السَّنَةُ الثَّانِيَةُ : جَمِيعُ الشُّعَبِ	بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ثَانَوِيَّةُ : زَوَاكْرِي عَمَّار / رَأْسُ الْعُيُون	السَّنَةُ الدِّرَاسِيَّةُ : ١٤٤٧هـ / ٢٠٢٦ م
الْيَوْمُ و التَّارِيخُ : يَوْمُ الثُّلَاثَاءِ	اِخْتِبَارُ الثُّلَاثِيِّ الثَّالِثِ الْأَخِيرِ	الْمُدَّةُ و التَّوْقِيتُ : سَاعَتَانِ
٢٤ ذُو الْقَعْدَة ١٤٤٧هـ | ١٢ مَاي ٢٠٢٦ م	فِي مَادَّةِ الْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ	مِنْ : ١٠:٠٠ إِلَى : ١٢:٠٠ صَبَاحًا

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ
وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا (1)﴾

﴿ سُورَةُ الطَّلَاقِ : ١ ﴾

الْجُزْءُ الْأَوَّلُ : (١٢) نُقْطَةً

❶. يُعْتَبَرُ الطَّلَاقُ آخِرَ حَلٍّ مِنَ الْحُلُولِ الزَّوْجِيَّةِ عِنْدَ وُقُوعِ الشِّقَاقِ و تَعَذُّرِ الْوِفَاقِ :

أ/. عَرِّفِ الطَّلَاقَ اصْطِلَاحًا

ب/. اِسْتَدِلَّ لِحُكْمِ الطَّلَاقِ بِدَلِيلٍ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

ج/. عَدِّدْ حِكْمَتَيْنِ مِنْ حِكَمِ الطَّلَاقِ فِي الْإِسْلَامِ

❷. نَصَّتِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ عَلَى بَعْضِ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ :

أ/. فِي جَدْوَلٍ أَبْرِزِ الْفَرْقَ بَيْنَ الطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ و الْبَائِنِ بَيْنُونَةً صُغْرَى مِنْ حَيْثُ : عَدَدُ التَّطْلِيقَاتِ و حُكْمُ الرَّجْعَةِ

ب/. مَاذَا تَعْرِفُ عَنِ الطَّلَاقِ الْبَائِنِ بَيْنُونَةً كُبْرَى ؟

❸. يَنْقَسِمُ الطَّلَاقُ إِلَى طَلَاقٍ سُنِّيٍّ و طَلَاقٍ بِدْعِيٍّ :

أ/. أَعْطِ مَفْهُومًا لِكُلِّ نَوْعٍ مِنْهُمَا

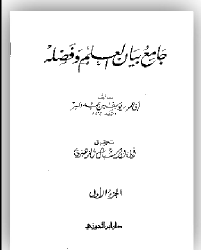
ب/. فِي جَدْوَلٍ أَبْرِزِ الْفَرْقَ بَيْنَ الطَّلَاقِ السُّنِّيِّ و الطَّلَاقِ الْبِدْعِيِّ مِنْ حَيْثُ : وَقْتُ التَّطْلِيقِ

❹. إِذَا رَفَضَ الزَّوْجُ تَطْلِيقَ زَوْجَتِهِ فَيَحِقُّ لِلزَّوْجَةِ طَلَبُ الْخُلْعِ :

أ/. فِي جَدْوَلٍ قَارِنْ بَيْنَ الْخُلْعِ و الطَّلَاقِ مِنْ حَيْثُ : الْحُكْمُ و الْمَعْنَى اللُّغَوِيُّ

ب/. عَدِّدْ شَرْطَيْنِ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الْخُلْعِ

❺. اِسْتَنْبِطْ مِنَ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ فَائِدَةً



قَالَ الْإِمَامُ الزُّهْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : مَا عُبِدَ اللَّهُ بِمِثْلِ الْفِقْهِ
﴿ جَامِعُ بَيَانِ الْعِلْمِ : (١/١١٩) ﴾

الْجُزْءُ الثَّانِي : (٠٨) نِقَاط

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْجَزِيرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : (لِأَنَّ الشَّارِعَ قَدْ ضَرَبَ مُدَّةً يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ لَا تَتَزَوَّجَ فِيهَا سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ لِبَرَاءَةِ الرَّحِمِ أَوْ تَعَبُّدًا)

﴿ الْفِقْهُ عَلَى الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ : لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزِيرِيِّ : (٤ / ٤٥٣) ؛ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ : (بَيْرُوتُ - لُبْنَانُ) ﴾

①. أَشَارَ السَّنَدُ أَعْلَاهُ إِلَى حُكْمٍ مِنَ الْأَحْكَامِ الْأُسَرِيَّةِ فِي الْإِسْلَامِ :

أ/. مَاذَا تَعْرِفُ عَنْ هَذَا الْحُكْمِ ؟

ب/. أَقْنِعْ مَنْ تَتَسَاهَلُ فِي هَذَا الْحُكْمِ بِدَلِيلٍ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ ؟

②. يَخْتَلِفُ الْحُكْمُ السَّابِقُ بِاخْتِلَافِ سَبَبِهِ :

أ/. فِي جَدْوَلٍ أَبْرِزِ الْفَرْقَ بَيْنَ الْمُطَلَّقَةِ الَّتِي تَحِيضُ و الَّتِي لَمْ تَحِضْ

ب/. فِي جَدْوَلٍ أَبْرِزِ الْفَرْقَ بَيْنَ الْأَرْمَلَةِ الْحَامِلِ و الْحَائِلِ غَيْرِ الْحَامِلِ

③. أَشَارَ السَّنَدُ أَعْلَاهُ إِلَى بَعْضِ حِكَمٍ و أَحْكَامِ تَشْرِيعِ الْحُكْمِ السَّابِقِ :

أ/. سَمِّ حِكْمَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ لِتَشْرِيعِ هَذَا الْحُكْمِ ؟

ب/. مَا حُكْمُ امْتِنَاعِ الْمُطَلِّقِ عَنِ الْإِنْفَاقِ عَلَى مُطَلَّقَتِهِ طَلَاقًا رَجْعِيًّا ؟ ؛ بَرِّرْ إِجَابَتَكَ



قَالَ الْعَلَّامَةُ الْبَشِيرُ الْإِبْرَاهِيمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : (إِنَّ شَبَابَنَا الْمُتَعَلِّمَ كَسُولٌ عَنِ الْمُطَالَعَةِ و الْمُطَالَعَةُ نِصْفُ الْعِلْمِ أَوْ ثُلُثَاهُ)
﴿ الْآثَارُ : (١/١٥٤) ﴾

نَوَّرَ اللَّهُ أَفْهَامَكُمْ ، وَسَدَّدَ أَقْلَامَكُمْ ، وَجَعَلَ النَّجَاحَ حَلِيفَكُمْ ، و إِجَازَةً طَيِّبَةً نَافِعَةً مُمْتِعَةً